رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)761(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله - 00:00:02

محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب من امر خادمه بالصدقة ولم بنفسه وقال ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو احد المتصدق وهو احد المتصدقين - 00:00:15

ونحن سيدنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيقة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها - 00:00:37

بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب. وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:59

اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب الى من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. من امر خادمه بصدقة ولم يناول بنفسه. كما ذكر السابقة التي قبلها وهي الصدقة في اليمين وان الانسان يباشر صدقته بنفسه ويتولاها بنفسه وذكر - 00:01:20

الدالين على ذلك وهما حديث سبعة الذين يظلهم الله في ظله وفيهم الرجل الذي تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شمادة ما تنفق يمينه الحديث الثاني الذي فيه امر الرسول عليه الصلاة والسلام بالتصدق قبل ان يأتي قبل ان يأتي وقت - 00:01:48

يمشي الواحد بصدقته لا يجد من يأخذها منه يمشي بصدقته يعني معناه انه يباشر التصدق والبحث عن من يستحقها ليسلمها له لما ذكر تلك الترجمة ذكر ان ان ابوه ان اه من امر خادمه - 00:02:11

تصدق ولم يباشر ذلك بنفسه ان ذلك سائر وانه لا بأس به ليس بلازم الإنسان ما يعني اه يحسن الصدقة الا بمباشرته بل يسوغه ان يباشر غيره وان ينيب غيره وان يوكل غيره. ولا في كونه يتولى ذلك بنفسه - 00:02:37

لا شك ان هذا هو الأولى ثم ذكر الحديث الذي فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة بلغ عن ابي موسى قال - 00:02:57

صلى الله عليه وسلم نعم هو احد هو احد المصدقين الذي سيأتي الحديث احد المتصدقين يعني الذي هو المالك والذي آآ الذي باشر. كل له اجر ولا ينقص آآ ذلك من اجورهم شيئا - 00:03:11

المتصدقين اي الذي هو مالك الصدقة والذي باشر اه اه اعطاءها. الحديث يأتي جاء في الرواق على على التهنئة. اكثر ما جاء في التثنية. ذكر مع الوعي اللي بجمعه من احد النسخ او احدى النسك - 00:03:31

في جميع روايات الصحيح بفتح القاف على التثنية القرطبي ويجوز الكسر عن الجمع اي هو متصدق من المتصدقين. نعم. نعم. بحيث عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها - 00:03:57

اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. اذا انفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة فان لها فان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما احتسب - 00:04:21

وكذلك الخازن يعني له اجر مباشرته لصدقة لا ينقص ذلك من اجورهم شيء يعني كل واحد لا ينقص اجره من اجر الاخر بل هذا اجره كاملا وهذا له الاجر كاملا وهذا له الاجر كاملا. وفضل الله واسع - 00:04:41

وانفاق المرأة من مال زوجها اذا كان قليلا بشيء يسيرا هذا لا بأس به. واما اذا كانت علمت من زوجها او حصلها من زوجها اثم او انها تعلم منه ذلك لانها تعطي آآ يعني آآ شيئا كثيرا - 00:05:05

فان ذلك لا بأس به. اما اذا كان شيئا قليلا تافها فانها تعطي وان لم يأذن. واما اذا كان كثيرا فان انها اذا كان عندها اذن آآ يعني آآ قولي اذا قال لها تنفق وانها تعطي من هذا - 00:05:25

المال او ان او انها تعلم من هذه ان ذلك يعجبه وانه يسره فان ذلك لها لها الاجر بما انفقت وله الاجر بما اكتسب لان لانه دخل البيت دخل هذا المال البيت من كسبه - 00:05:45

اكتسبه ادخله البيت والمرأة تقوم تصرفه في بيتها وان جاءها سائل واعطته منه ان كان قليلا تافها ولو لم يكن اذا وان كان يعني اكثر من ذلك فانه يحتاج الى اذن منه او علم - 00:06:05

منها بان ذلك يعجبه. هو الخازن الذي هو المسؤول عن خزانة المال والمحافظة وفي عليه وهو الذي يعني يخرج من يعني ما يحتاج اليه من سواء كان مأكولا او اخونا في البيت او معطى لاحد وباشر ذلك بنفسه اي باشر الاعطاء بنفسه فله اجر - 00:06:25

فلا يدعو على ذلك. وهذا محل الشاهد من قوله اذا اذا امر اذا امر خازنه بان يتصدق اذا امر من امر فاذا انفقت المرأة من امر من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه نعم من امر خادمة وصدقة - 00:06:55

بنفسه لان محل يشاهد الثالث هذا الذي هو قاسم الذي اذن له بان يتصدق وباشر التصدق لم يباشره المالك ولم يباشره المالك فان هذا فيه ان ان غيره يقوم مقامه وانه لا يلزم - 00:07:18

ان يكون دفع الصدقة منه الى غيره مباشرة بل يجوز ان يكون ذلك بواسطة الخازن الذي يتولى الاعطاء لمن اه يحتاج او لمن يستحق الصدقة الذي اه امره صاحب المال بايصالها اليه - 00:07:38

او باعطائها اياه. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن شقيقه شقيق ابن سلمة ابو وائل عن مسروقة مسروقة بالاجداع - 00:07:58

عن عائشة نعم هل ممكن ان يقال كوفيون ما عدا الصحابية نعم كله الا صحابي عاجل قال رحمه الله تعالى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او - 00:08:19

وعليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا - 00:08:43

قبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة لفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك والانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلم - 00:09:03

الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من ما لي صدقة الى الله والى يقول ايه؟ صلى الله عليه واله وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهمي الذي بخير - 00:09:23

ثم ذكر قال باب الله انها صدقة الا عن ظهر دين والمقصود من قوله لا صدقة الا مبررينها ليس المقصود ان الصدقة لا تكون الا من هذا الطريق وانما هذا بيان الصدقة - 00:09:43

كاملة او الاكمل من غيرها التي تكون عن ظهر لانها اذا كانت عن ظهر غنى يعني يكون الانسان آآ ابقى لنفسه وابقى لغيره ممن تلزمه معونته يعني ما يحتاجون اليه. فاذا تصدق - 00:10:01

من ماله وهو غني فان ذلك لا يؤثر ولا يترتب عليه حلال بالواجب ومن المعلوم ان ان القيام بالواجب الذي هو نفقته ونفقته من يمون ومن يعول ان هذه مقدمة على غيرها. لان هذا فرض وغيره - 00:10:22

نزل والفرظ يقدم على النفس. ولا يشتغل بالنوافل وتترك الفرائظ فاذا كان الغنى موجود موجودا وان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول

فانه هذا هو الذي تكون الصدقة لانه لو كان يعني مقلا او ليس عنده شيء فان ذلك يؤثر عليه وعلى من يعود لكن - 00:10:42
اذا كان المال كثيرا وعنده ما يكفيه ويكفي غيره ممن يعول فان الصدقة يعني تكون في محلها بحيث ان انه لا يحصل يعني عليه احلال بما هو واجب وانما الواجب مؤداه يوجد ما - 00:11:10
يأتي به ويزيد عليه فتكون الصدقة من ذلك الزائد عن الحاجات وعن ما يحتاج اليه هو ومن يعوله ثم ذكر يعني آآ احاديث معلقة قال ايش؟ قال لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج - 00:11:30
او عليه دين فالدين هو احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد علي قال يعني ما تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او ان عليه دين فان هذه مقدمة على الصدقة - 00:11:56
وقضاء الدين مقدم على الصدقة وعلى العتق وعلى وجوه البر الاخرى التي آآ يفعلها الانسان يعني راجيا الثواب من الله عز وجل فلابد من الاتيان بالامور الواجبة اولا وبعد ذلك يؤتى - 00:12:17
النوافذ ويؤثر بتطوع اما ان يشتغل بالتطوع ويترك الواجب فان هذا يعني لا يسوء ابن حجر عن يعني بعض الاكابر انه قال من اشتغل بالفرض عن النفل فهو معذور ومن اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور. من اشتغل بالفرظ عن النفل فهو معذور لانه مشغل بالواجب - 00:12:37
والذي يؤتى به بعد الواجب. وما انعكس بان اشتغل بالنفل عن الفرض. اشتغل بالنفل عن الفرض. فانه يكون فانه يكون مبرورا واما ذاك فانه يكون معذورا. لانه اشتغل بالاهم واشتغل بالواجب - 00:13:07
فالذي يكون عليه دين عليه ان يؤدي دينه. ولا يشتغل المال بالصدقات وهو مديد. فالواجب عليه يؤدي الحقوق الى اهلها وان يؤدي الدين الى اهله ومع ذلك يتصدق اذا كان عنده اذا ادى ما عليه اما ان - 00:13:27
آآ يضيع ما له صدقات. وهو مدين لغيره. هو حق واجب عليه في ذمته لغيره. فان عليه ان يؤدي ما هو واجب ثم يشتغل بما هو مستحب. ولهذا قال ان قظاء الدين اولى من الصدقة ومن العتق ومن الامور الاخرى - 00:13:47
من وجوه البر الا وهو رد عليه. يعني ان تصدقه يعني لا يعني ينفذ ولا يعني اه يعتبر بل هو رد عليه قيل وهذا فيما اذا حجر عليه القاضي. اذا كان محجورا عليه فانه لا - 00:14:07
يعني اه فانه يكون مردودا عليه. واما اذا لم يحضر عليه فالقاضي تصدق بصدقات اي لا تجحف ولا تؤثر فان ذلك لا بأس به. لكن الانسان لا يشتغل بالنوافل ويكمل الفرائض. لا يشتغل بالتنمر ويترك ما هو واجب عليه - 00:14:27
تصدق وهو محتاج او محتاج او عليه دين او عليه دين فالدين احق ان يقضى فالدين احق ان يقضى يعني من من هذه الاشياء من كونه يعني يعني كونه كونه يتصدق وهو محتاجون فيتصدق - 00:14:55
عليه فان الدين اولى ان يقدم على غيره. ولهذا قال الدين اولى من العتق. او لم يكونه يعتق وكون يتصدق من كونه يحسن الى غيره مع انه مذيع. وانما اذا ادى الواجب الذي عليه يشتغل بالنوافل التي يؤتى بها بعد بعد الفراغ - 00:15:15
وهو اولى من الصدقة من الصدقة والعتق والهبة. نعم. من الصدقة والعسر والهبة يعني يكون يعني يعتق رقبة يشتري رقبة يعتقها او انه يتصدق على غيره الدين مقدم على على - 00:15:37
على هذه التطوعات وعلى هذه النوافل وهو رد عليك وهو رد عليه يعني اذا اذا اذا يعني اعتق او يعني اه اه وهب يعني الى ذلك فان ذلك مردودا عليه - 00:15:58
ليس له ان يدلف اموال الناس ليس له ان يفسد اموال الناس يعني اموال الناس اللي هم بالدائنين الدائنين يعني ليس لهم ان يفسدها معنى ان يضيع عليها بالصدقة لان الدين في ذمته ويجب عليه ان يسلمه الى اهله واذا كان عنده شيء من المال فانه لا يفسده في - 00:16:18
ويشتغل بالنوافذ ويترك آآ الفرائض قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اطلبه الله يعني من اخذ اموال الناس دينا او اشترى منهم اشياء يعني بثمن - 00:16:42

ديال وهو يعني لا يريد لا يريد يعني آآ ان يؤدي الواجب الذي عليه اتلفه الله. نعم قال الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة. الا ان يكون معروفا بالصبر - 00:17:05

ويعني يكثر من الصدقة ولا يتأثر هو واولى اهله او يصبر اهله يصبرون على الضيق وعلى المشقة هو واهله فان ذلك لا بأس به مثل ما حصل لابي بكر رضي الله عنه حيث خرج من ماله صدقة - 00:17:31

بفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين. يعني ومثل ما حصل من ابي بكر من تصدق بالمال؟ ما حصل من الانصار الذين يعني اه اه اه - 00:17:52

المهاجرين واسكنوهم واعطوهم من اموالهم وانفقوا عليهم واثروهم بانفسهم كما ذكر الله عنهم ذلك في القرآن ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعزة الصدقة. ونهى النبي عن اضاعة المال - 00:18:14

فليس له ان يضيع اموال الناس بصدقة يضيع اموال الناس الا الذين هم الدائنون. الذين هم الدائنون. لا يضيعها بالصدقة بان يشتغل بالصدقة ويترك اصحاب الحقوق لا تصل اليهم اليهم حقوقهم منه بل عليه ان يؤدي حقوقهم وكذلك اضاعة المال لا يضيع الانسان ولو ولو كان لنفسه - 00:18:41

فيما لا يسوغ وضعه فيه اضاعة المال منهي عنها سواء كان المال مستحقا لغيره او انه خاص به آآ بل عليه المحافظة على المال وصرفه في المصارف التي آآ جاء الشرع - 00:19:04

لانه يصرف فيه. ولهذا جاء في الحديث الرسول نهى عن قيل وقالوا كثرة السؤال واظاعة المال قال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انقلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك - 00:19:24

عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهمي الذي بخير. ثم ذكر يعني هذه القطعة عن حديث كعب مالك الطويل في قصته تخلفه عن رجوة تبوك مع اثنين من الصحابة وهم الثلاثة الذين خلفوا وجاء ذكرهم في القرآن - 00:19:44

في سورة التوبة واحدهم كعب مالك وقصته طويلة في الصحيحين ومنها هذه القطعة انه لما تاب الله عليه ونزلت توبته توبة الله عليه وعلى صاحبيه قال للرسول عليه الصلاة والسلام ان من من توبة - 00:20:04

او من شكر الله عز وجل على توبة الله عليه ان انخلع من مالي. يعني انه ينصلح من ماله كله. يعني صدقة الى الله عز وجل والى رسوله يعني ان الرسول يتولاها ويتولى توزيعها ويتقرب يتقرب بها الى الله عز وجل. واما الرسول عليه الصلاة - 00:20:24

فهو الذي يتولى توزيعها يعني معناها انه آآ يتصدق بها لله يرجو ثواب الله ويشكر الله عز وجل على هذا هذه النعمة وهي توبة الله عليه وكذلك الى رسوله في انه يعني يتولى توزيعها وايصالها الى من يستحقها - 00:20:44

الرسول عليه الصلاة والسلام قال امسك عليك بعض مائل. يعني لا ينفع العلماء كله وانما يلقي عليه بعضه. يعني حتى يستفيد هو ويستفيد اهله وحتى لا يكونوا بحاجة الى الغير. بحاجة الى غيرهم اذا كان الانسان ما عنده شيء يحتاج الى غيره. ولكنه ليبقى ما يكفي لحاجته وحاجته - 00:21:04

ويعني ما يؤدى به الواجب يعني في نفقته ونفقة من يعول فان ذلك الزائد الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك قال امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك نصيبي او سهمي من حيدر - 00:21:24

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - 00:21:46

ثم ذكر الحديث الذي ترجم له ولكنه اثابت بصيرة غير سابقة. ثم قال نعم انها صدقة الا عن ظهر غنى. والمقصود بها بالحصر فصدقة اكمل واتم وهنا قال خير الصدقة ما كان عن ظهري انا - 00:22:06

خير الصدقة ما كان عن ظهر غناه الواد ده منفعه يعني معناه ان ان الانسان يكون اذا كان غنيا مرفق على نفسه ويبدأ بمن يعول ومع ذلك يتصدق وبعد ما يقوم باداء الواجب يأتي بما هو مستحب - 00:22:25

والنفقة عليه وعلى على من يعول هذه واجبة. واما الاحسان الى من لا تجب عليه نفقته فان فهذا من الامور المستحبة والواجب اداء الواجب مقدم على فعل المستحب غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - 00:22:46

قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن ابن عثمان المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي عن يونس ابن يزيد عن الزهري ها عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم - 00:23:09

ما هو حد الغنى هل المراد بالغنى هو زيادة المال؟ او كفايته بحيث يكفيه ويكفي اهله الغناء يعني يكون عنده ما يكفيه ويكفي اهله وعنده نصاب يزكيه. هذا عليه الحول يعني يعني - 00:23:26

يعني معناه عنده ما يكفيه ويكفي اهله وعنده يعني مال يزكى فمن بلغ الى انه يزكي ماله او شيئا من ماله بعد كفايته فهذا هو الغني لان الغني هو الذي تؤخذ من الزكاة. والغني تؤخذ من الزكاة. هو الفقيه هو الذي اعطى اليه الزكاة - 00:23:46

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى - 00:24:15

ومن يستعفف يعفه يعفه الله ومن يستغني يغنه الله. وعنه غيب وعنه هيب قال اخبرني هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا ثم ذكر حديث حكيم الحزام رضي الله عنه - 00:24:35

وهو يعني فيه ترجمة خير الصدقة ما كان عن عن ظهيرها ما كان عن غنى ها عن ظهر غنى هناك ما كان عن ظهر غنى يعني مثل الحديث الذي قبله يعني آآ آآ - 00:24:54

كلها مطابقة للترجمة من جهة ان الترجمة فيها صدقة عن ظاهرنا صدقة وانها خير صدقة او لا صدقة الا عن ظهر الغنى هذا الحديث مشتمل ايضا على هذه الجملة التي هي محل شيخي - 00:25:11

وحديث حديث الحزام يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا فلم يجلس فيها اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة هي الاخرة هي الاخرة لان المعطي يعطي ويده عالية والاخذ يأخذ ويده نازلة لان هذا - 00:25:29

يحصل شيء من فوق وهذا يأخذ من تحت. فيجب يعني منصوطة للاخذ وذاك يده نازلة في الاعضاء فليدعوا لي التي هي يد المعطي آآ خير من يد الاخر الذي هو سائل - 00:25:56

وهذا يعني فيه بيان على فضل الصدقة واهمية الصدقة وان الانسان عندما يتصدق فهو موصوف بهذا الوصف الذي يعني اه اه موصوفة بالقيدية العليا خير من الذي سفلى اليد العليا خيرا من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير وابدأ بمن تعول. وابدأ بمن تعول لانه لما كان انه يعطي يعني ويبذل هو غير - 00:26:16

وهو يأخذ فان الواجب عليه انه يبدأ بمن يعود قبل ان يعطي وقبل ان يبلغ وهذا العطاء والبذل اذا كان زائدا عن عن الحاجة حاجة من يعود حاجته وحاجة من يعول اما اذا لم يكن زائدا فان الواجب البذل - 00:26:47

باداء ما هو واجب وهو نفقته ونفقة من يعوله. لانه لو لم ينفق على ما على من يعوله يعني معناه يروح الناس خير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله. ومن يشاء يعفه الله. من يستعفر يعفه الله. يعني من يسعه - 00:27:07

المسألة ويصبر فان الله تعالى ييسر ويعني يهيئ له الخير يعني وهذا يعني فيه الحث ان الانسان لا لا يذهب الى مسألة ولا اذا كان مقرا. اما اذا كان فعله مقرا فهي الساعة كشف - 00:27:31

ويعني ولهذا يعني جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الذي يستحق يعني صدقة هو المتعثر. يعني الذي يعني ليس عنده بين ان يغنيه ولا يتصدق عليه يقول عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترد باللقمة واللقمة واللقمة واللقمة انما المسكين الذي ليس عنده في ان يغنيه - 00:27:51

ولا يقام له بيت عليه. لانه متعسر ويعني وليس سائل ولا ملحد في السؤال اه ومن يستغني يغنيه الله ومن يستغني يغنه الله. يعني يسرني عن غيره وعن سؤال غيره - 00:28:19

يؤمن بالله هذا مجلس العمل قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن وهيب ابن خالد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن هشام وعن

اهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا طريق اخرى يعني هذا عن حكيم وهذا عن ابي هريرة - 00:28:40
قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وحدثنا عبد الله بن متنمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله - 00:29:11
من هما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة - 00:29:31
لما ذكر هذا الحديث عن عن ابن عمر نعم الملك راه هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وهو عن منبر وذكر الغنى والتعفف والمسألة قال خير الصدقة قال خير خير العليان اليد العليا خير من اهل السنة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي - 00:29:49
وسبل الرياء السائلة يعني هذا فيه بيان بيان العليا اليد العليا واليد السفلى. اليد العليا المنفقة التي تكون فوقها تعطي من فوق وتلك من تحت لثقله ما يصل اليها من فوق اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة. نعم - 00:30:13
قال حدثنا عبد الله ابن مسعود قال حدثنا ابو النعمان محمد عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع - 00:30:41
عن عبدالله بن عمر يقول رجل عليه دين لكنه يأتمر كل سنة هل هذا جائز؟ او انه يخل بكون عليه دين فالواجب ان يؤدي حقه الدين؟ يستأذن الدائنين ويذهب والا يعطيهم - 00:30:56
اذا كان الدين كبير واتصدق بقليل من المال مع العلم انه لا يسد الدين فماذا افعل اذا كان شيئا يسيرا جدا ما في بأس واما اذا كان له قيمة وله شيئا فانه آآ اذا دفعه يسقط من الدين - 00:31:23
بقدره بدل ما يكون كثير جدا يعني يقل لاخراج شيء منه ولو كان قليلا اما اذا كان شيئا يسيرا جدا قال رحمه الله تعالى باب المنان بما اعطى لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا - 00:31:42
يتبعون ما انفقوا من ولا اذى. الاية ثم قال باب المنان بما اعطى يعني ان الانسان اذا اعطى فيرجوا ثواب الله يعتبر ان هذا خرج منه الله عز وجل فلا يمن بما اعطى - 00:32:08
ولا يذكر ذلك الشيء لصاحبه بحيث يؤذيه المن عليه وانما اه ينسى يعني ذكر ذلك فلا يذكره ولا يعني يحصل منه المنه على من احسن اليه يبدو ثواب الاحسان من الله ولا يمن بعطيته ويذكرها ويقول اني عطيتك وان حصل كذا وان حصل كذا فهذا هو المنهج - 00:32:31
بنعطية ليش لانه ياخذها ويطبعها وانما كونه يعني يذكرها يثقل على على من اعطاه ذكرها يجعله يتألم بسبب ما يلقيه يطلقه عليه من العبارات التي فيها ترفع وفيها الهم. واورد فيه الاية - 00:33:01
الاية في سبيل الله المعنى العام سبيل الله معنى عام وهو طرق الخير كلها كلها في سبيل الله هذا سياجد في سبيل الله الصدقة في سبيل الله ويعني البذل في اي وجه من وجوه الخير في سبيل الله - 00:33:29
وسبيل الله يطلق انطلاقا خاصا على الجهاد في سبيل الله وهذا كما جاء في اية الصدقات من صدقات الفقراء والمساكين قلوبهم ورقاب وغارمين في سبيل الله وابن السبيل في سبيل الله وفي سبيله. فسبيل الله هذا يراد بخصوص الجهاد في سبيل الله. لان الامور التي معه هي في سبيل الله. لان ابن السبيل يخاف في سبيل الله - 00:34:01
يعني واعتاق الرقاب في سبيل الله. وكذلك الامور الاخرى التي يعني آآ هي هي مسألة الفقراء والمساكين في سبيل الله اما المواضع التي بها ذكر سبيل الله مطلق فانه يقصد به الجهاد وغير الجهاد - 00:34:25
ما انفقوا منا ولا اذا والمصنف لم يذكر شيئا من الاحاديث يعني تحت هذه الترجمة ولعله لم يكن هناك شيء على شرطه ولكنه جاء يعني يعني الامام مسلم يعني بعض الاحاديث التي فيها تحذير من المذهب العطية - 00:34:47
وفيه الحديث الذي ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قيل من يا رسول الله؟ قال المسبل

والمنان المسبل هو المنان والمنفق سلعته بالحليف الكاذب - 00:35:12
قال رحمه الله تعالى باب من احب تعجيل الصدقة من يومها. قال حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي اليك ان عقبة ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع - 00:35:32
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت كنت خلفت في البيت كبرا كنت خلفت في البيت كبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ان ذكر باب من احب تعجيل الصدقة من يومها. من احب تعجيل الصدقة بيومها - 00:35:52
يعني انه يبادر باخراجها قبل الليل. بان يبادر باخراجها قبل ان يأتي الليل. فيخرجها في يومها والحديث سبق ان مر في حديث النفس في الصلاة يعني الحديث في نفس الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم تذكر وهو في الصلاة هذا الكبر الذي في البيت. وسلم قام بسرعة - 00:36:19
يعني اه اه استغربها الصحابة وقالوا لا يكون حدث شيء فكانوا متخوفين من هذه السرعة التي ليست من عادته صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج وقال لعلكم يعني آآ اشار الى انهم لعلهم يعني وجدوا شيء يعني في سرعته فاخبرهم انه - 00:36:45
ذكر آآ شبرا اي آآ شبرا هو الذهب من الصدقة فقال فاحببت الا يبيت او يأتي الليل وهو يعني موجود عنده قوله آآ قبل ان آآ من احب اخرج قبل قبل ذهاب يومها يعني قبل ان يذهب اليوم الذي - 00:37:11
هي عنده فيه ونريد اخراجها وقبل ان يصل الليل آآ فاراد ان تصل الى من يستحقها اراد ان تصل الى من يستحقها وذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مسرعا واستغرب الناس من سرعته ثم خرج اليهم - 00:37:35
وقال انه حصل كذا وكذا حدثنا ابو عاصم ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة محمد عبد الله ابن الحارث قال رحمه الله تعالى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة - 00:37:55
قال حدثنا علي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد وصلى ركعتين لم يصلي قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن - 00:38:26
وجعلت المرأة تلقي القلب والخرص ثم ذكر التحريض على على الصدقة التحرير على الصدقة والشفاعة فيها. التحريض على الصدقة والشفاعة فيها التحريض على الصدقة الحث وتغيب فيها والحث عليها والشفاعة فيها كونه يعني لا يقدر على ان يتمكن من التصدق او لا ليس عنده شيء يتصدق به - 00:38:49
يشفع عند غيره ممن يتصدق على غيره. يعني حيث لا يكون قادرا ليس عند من يكون قادرا على ان يتصدق على غيره ذكر يعني الحديث الاول الذي فيه اه قال صلى الله عليه وسلم يوم عيد خرج يوم عيد مصلى ركعتين اللي هي صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا ولا بعدها - 00:39:21
اصلي صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد للمصلى ثم جاءوا مال الى النساء يعني وقد جاء في بعض الاحاديث انه لم يسمعهن فاتى اليهن ورغبهن وصدقة وحسن يلهن عن صدقة وقال تصدقن يا معشر النساء فاني رأيتكن اكثر اهل النار - 00:39:51
اه بحث عن الصدقة فجعلت في واحدة تلقي من الزينة التي في جسدها من قربها من قلبها ومن فرسها. نعم. ومن فرسها وانقله حين هو الخالق هكذا بسند الخطابي والقرص حلقة القرب - 00:40:12
وفرص حلقة القرب. نعم يعني الذي يعلق بالاذن والمقصود الرسول يعني حتى هنا على صدقة تحريض على الصدقة وقد تصدقن يا معشر النساء فحثهن على الصدقة فيها يصبرن الى ان البيوت بل بادرنا وتصدقنا - 00:40:44
من الشيء الذي معهن والشيء الذي في اجسامهن من الزينة فجعلنا يخرجن اي نعم وقيل هو مخصوص بما كان من عظمة ثم خطابة يقول هو الخلخال. نعم منصورش هي الحلقة. نعم - 00:41:19
يقول حلقة القرب قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ابن حجاج عن علي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة ابن عبد الله ابن ابي برزة قال حدثنا ابو بردة ابن ابي - 00:41:44
موسى عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا

تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء - 00:42:19
ثم ذكر هذا الحديث انه اذا جاءه سائل وصاحب حاجة قال اشفعوا تؤجروا فيقضي الله على لسان نبيه ما شاء الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى الشفاعة والى مساعدة الغير بالشفاعة وذلك ان الشفاعة هي من الشفع - 00:42:38
وذلك ان الشافعي يضم صوته الى صوت صاحب الحاجة. فيكون شفعا كان صاحب الحاجة قوله يعني منفردا هذا يعني شفع اليه صوت اه اه الشافعي فصار يعني شفعا يعني اذا بدل ما كان صوتا واحدا صار صوتين اذا ما كان من السائلين الذي يريد حاجة صار شافع له - 00:42:58
عند من يقضي له هذه الحاجة شافعا له عندما يقضي له هذه الاية. كان اذا جاء قال اشفعوا وهذا فيه تنبيه لهم الى يعني يفعل الشفاعة يعني عند عند من يكون محتاجا اليه - 00:43:28
واللي في قضاء الحاجة يشفع له فيكون الانسان ساعد غيره بحيث لم يتمكن من اعانته بتفصيل ما يريد بان سعى وعمل عند غيره ممن يمكنه ان يفيد غيره بان يوصل اليه ما يريد ليشفع عنده ذلك الشافع آآ - 00:43:48
ليعين ذلك المشروع له بتحسين بغيته. ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء. فالذي قدر الله ان يكون فانه يحصل ولا يقع في الوجود الا شيء قد شاءه الله عز وجل. وشفاعة من الاسباب هي من الاسباب - 00:44:15
تؤدي الى المطلوب ومن المعلوم انه ان المقدر كائن وكذلك الوسيلة الى القدر الى ايظا هي مقدرة الاسباب مقدرة والغايات مقدرة والله يعني فجر المسببات وقدر اسبابا تؤدي الى تلك المسببات - 00:44:35
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن ابي بردة ابن عبد الله ابن ابي بردة ابو بردة هو بريدة ابن عبد لا الذي يأتي ذكره كثيرا باسمه. هنا جاء بكنيته وكنيته تقابل كنية جده - 00:45:01
تهريبها يعني زليب ابو بردة ابن ابي موسى فهنا ذكر بريدة ذكره بالكلية. وكثيرا ما يأتي باسمه ولكنه جاء هنا بكنيته ومر مواضع كثيرة فيها باسمه بريدة يعني بكنيته عن ابي بردة ابن ابي موسى في بعض النسخ في بريدة - 00:45:20
في بعض الجلسات ولكنه ابو بردة يعني وابو غردة كليته وليس شخصا اخر يعني آآ ولد بن عبد الله وانما هو بريب بنيته ابو بردة. كثيرا ما ذكر باسمه وقليلا - 00:45:53
ما ذكر بكليته عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت قال لي النبي - 00:46:13
صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليكي ما ذكر هذا الحديث انسنا وهو يعني في تحريض ولا صدقة نقول لا توتي يعني توتي يعني لا تنفقي يعني انها ما تنفق توتي لان الايكاء معناها النمل ما تقولي شي - 00:46:33
يعني ان في شد الوجه على الشيء فلا يؤخذ منه شيء. قال لا توكي فيوقع عليك يعني يحصل جزاء من العمل يعني كما انها لا تبذل يحصل منها يعني عدم الاحسان فانها ايضا تعاقب بان يحصل لها مثل ما - 00:46:56
فعلت الجزاء من جنس العمل ليلة فيه معنى انفقي وهنا من التحريض على الصدقة اي انه في لان هذا فيه تحريرا صدقة. لان فيه الامر بالبذل وعدم الايذاء. وانها لو اوكت كفي عليها - 00:47:17
وهذا حدثنا صدقة ذو الفضل عن عبده بن سليمان عن هشام عن فاطمة هشام ابن عذر عن فاطمة بنت وهي زوجة تجاه هشام يروي عن زوجته فاطمة ابن عمه يعني عروة ابن الزبير - 00:47:35
ويعني هو ابن هشام وهشام اخذ تزوج ابنة عمه وهي حاضنة نبيل الزبير نعم عن اسماء؟ عن اسماء جدتهما جميعا في جدة يعني هشام وجدة وفاطمة التي فيها زوجته رواية الزوج عن زوجته وفي رواية الزوج - 00:47:59
لزوجته وهذا يتكرر يعني جاء في مواظع متعددة يروي عن زوجته فاطمة هذا فيه ابنة عمه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك - 00:48:27
ومن قال لا تحصي فيحصي الله عليك يعني احنا يعني يعني كما جاء امانا وعددا يعني يعدده ويحصيه لي ولا يعني يبذل منه شيئا

وهذا مزروع الى قال رحمه الله تعالى باب الصدقة فيما استطاع - 00:48:45
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج ابن محمد عن ابن جرير قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما - 00:49:13
انها جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارض في ما استطعت اه ثم ذكر حديث اه الاسمى غاب الصدقة فيما استطاع. الصدقة فيما استطاع. يعني الانسان يتصدق فيما استطاع لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:49:31
اه اذا كان عنده كثير يتصدق بالكثير واذا كان عنده قليل يتصدق بالقليل اه يأتي بما استطاع ثم ذكر حديث اسمى الذي اه اه ابو بكر رضي الله تعالى عنهما - 00:49:56
انها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال؟ قال لها لا توعي فيوعي الله عليك لا توعي فيوعي الله عليك هذا مثل توتي الذي مرت فيوفي عليك هنا جوعي لان يعني معناه حفظ الشيء في الوعاء - 00:50:13
يعني اه جعله في الوعاء فيعني بحيث لا يخرج منه شيء. مثل هناك ذكر ليك وهنا ذكر الورع. هو الايكا هو يعني لم يربط الوعاء والوعاء هو الذي يكون فيه شيء - 00:50:32
ومعنى ذلك انه يحفظ فيه ويبقى ولا يفرج منه شيء ولا يتصدق منه بشيء فقال لا تؤي فيعني الله عليك ارض فيما استطعت وهذا محل الشيخ. نقول ما استطعتم ما استطعت ارضى في يعني اعطي - 00:50:48
اعطي انا ايش وضعتي وفي من الرز بمعجمتين وهو العطاء اليسير والمعنى انفري بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة نعم العرض فيه يعني يعني عيب يعني تكون يعني ليس عندها شيء كثير لكن اذا صار - 00:51:08
في شيء كثير يعطى الكثير من الكثير والقليل من القليل قال واعبد الصدقة فيما استطاع قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جوير. ابو عاصم قال وحدثني محمد ابن عبد الرحيم ابن الجويد هو عبد الملك ابن عبد العزيز جريج - 00:51:40
ومحمد ابن عبد الرحيم صعق عن حجاج بن محمد حجاج بن محمد الاعور عن ابن بريج وعن جريج الطريقة الاولى عالية والثانية نازلة الاولى الى بنت جريج في بواسطة الطريقة الثانية الى ابن جرير ثلاث - 00:52:00
اه هي العصبة هناك واسطة الذي هو ابو عاصم؟ وهنا واسطة الاولى عليه والثانية نازلة ومن عادة البخاري كما اسلفت ان كان ذكر ذلك الحامض ابن حجر انه اذا ذكر الحديث عن يعني شيخين - 00:52:19
فانه يكون للثاني منهما الاصل الذي يثبته يعني في بعد هذه المشابه البخاري من عادته اذا ذكر الحديث شايفين فانه يجعل اللفظ المذكور للاخر منهم والاول يأتي به يأتي به في موضع اخر - 00:52:43
برفض المغاير للذي جاء بهذا بهذه الاسنان لانه ساقها على الشيخ واما الشيخ الاول فانه يذكره في موضع اخر بما يغاير ويختلف عن اه او اثبته عندما جمع بينهما لانه يجعل لفظ الثاني منهما - 00:53:10
وذكر الحافظ بن حجر يعني في مواضع عديدة وذكرها في الحديث رواية ابي عاصم قال ورد في حديث عثمان بوجه اخر عنه عنها من وجهين فساقه هنا من على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق ابي عاصم من التقييد - 00:53:37
بضاعة سيأتي بالهمم بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم. نعم توفيق ابي عاصم هكذا لكنه يعني اورد هنا من اجل محل الشاهد لانها متعلقة بالكلام الثاني ابن زبيد عن ابن ابي مليكة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر - 00:53:59
قال رحمه الله تعالى باب الصدقة تكفر الخطيئة قال حدثنا قصيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ - 00:54:32
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء كيف؟ فكيف قال؟ قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قال سليمان - 00:54:47
قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تهوج كموج البحر؟ قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق - 00:55:07

قال فيكسر الباب او يفتح. قال قلت لا بل يكسر. قال فانه اذا كسر لم يغلق. لم يغلق ابدا قال قلت اجل وجبنا ان نسأله من البار؟ وقلنا لمسروق سل. قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال - 00:55:27

قلنا فعلم عمر من تعنيه؟ قال نعم كما ان دون غد دون غد ليلة. وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:55:49

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثابكم الله الصواب وفقكم الحق جزاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:56:05

يقول هل يدخل في اليد السفلى من اعطي دون سؤال؟ بل كان متعففا يعني هو آآ هو لا شك انه يعني باعتبار كونه احد لكن ليس باعتبار ان سائر لانه لا يدخل يعني - 00:56:24

آآ تحمل السائلة لانه ليس بسائل ولكنه آخذ الحافظ ذكر الأصناف الأربعة الذين يعني يقولون يعني مرتبين الاولى المعصية والثاني اربعة اقسام شوفوا ايش هي؟ مرتبة واخذها السائل في اخر اخر الشهر - 00:56:47

ان اي اي شيء هذا حديث الحديث اللي فيه اليد العليا ايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السفلى هذا حديث عند ابي داوود وابن خزيمة والكلام للحافظ ابن حجر على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السمنة هي السائلة - 00:57:18

اربعة اصناف قال ابن عربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخر فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخرة وكلتاهما عليا لهما يمين قال اما يد ادمي فهي اربع يد المعطي قد تظافرت الاخبار بانها عليا. ثانيها يد السائل - 00:57:50

والتظاهرة في انها تفنى سواء اخذت ام لا. وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا. وبالمقابلة والمقابلة بين العلو والسهل المشتق منهما. ثالثها يد المتعفف عن الاخذ. ولو بعد ان تمد اليه - 00:58:17

في يد معطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا معها لمدة سنة لكن ابى ويقول نعم يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان ترد اليه صح يد الماضي هذا - 00:58:37

وواقعها يد الاخر بغير سؤال. وهذه قد اختلف فيها. لان تلك يعني اول معقل وثاني عقد. نعم فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يضطرب. فقد تكون عليا في بعض السور. وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا - 00:58:59

قال ابن حبان ان يد المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذة بغير سؤال من المحال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل لاستعماله. دون من فرض عليه اتيان شيء فاتى به او تقرب الى ربه - 00:59:29

في متنفلا وربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انت هذا قريب منه يقول اذا اعطاني احد مالا صدقة ولم اسألك ولم اكن مستشرفا وانا فقير. هل الافضل ان اتعفف - 00:59:47

انت لا تحتاج الى السؤال وان يهديك شيء بدون سؤال خيرا من يقول انا اكلم بعض الاغنياء واجمع منهم بعض المال لكي ينفق على طلبة العلم والفقراء. هل انا واقع في هذا الحديث يسأل الناس؟ اذا - 01:00:09

الانسان يعني مأمون وما يحصل عن طريقه يصل الى من يتحقق فهذا محسن لكن المهم في الامر انه يسلم من تبعات ذلك لان بعض الناس قد يقع ثم يفتن ثم يدهن بالماء الذي يقع في يده - 01:00:29

ثم يرسل الماء الذي يقع في يده فاذا كان سيقوم بذلك وهو مطمئن الى سلامته من ان يقع في امر محظور وهو ان الى بيت صنع في المال واخر شيء لا يستحقه او انه يأخذه يعني باسم غيره ثم يأخذه بنفسه - 01:00:51

اما اذا كان انه سليم وانه غني عنده شيء يكفيه وليس بحاجة الى وانما اراد ان يجمع شيء يعطيه لمن يستحقه واخبر المسؤولين بانه سيصرف في كذا وكذا لا بأس بذلك - 01:01:14

ولا يقال انه سائل بل هو شافع هذا يسأل عن تفسير ابن عطية ويستشيركم يقول عندنا نسخ نريد ان نوزعها لكن هل هو من تفاسير اهل السنة او فيه ابتداع - 01:01:30

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:01:47